والا فلا **كتاب** الاحكام **الحج** وهو
لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك **وشرايط وجوب الحج** سبعة
اشيا **الاسلام والبلوغ والعقل والحرية**
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب
من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع
المعتادة حمل الماء منها بثمن المثل ووجود
الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او
استأجار هذا اذا كان الشخص بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء
قدر على المشي ام لا فان كان بينه
وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج على رجله بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكر فضلا عن دينه
وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة
ذهابه

مدة ذهابه وايابهم وفضلا عن
مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية
هنا امن الطريق على ماله او نفسه
او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان
المسير** ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد
وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج
لقطع المرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرورة **واركان الحج اربعة** احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج والثاني **الوقوف بعرفة** والمراد
به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف

قوله فان لم يجب ما لا يليق بحاله ان كان
فلعدم امن الشخص على ماله